

094 هل لولي المرأة منع خاطبها من النظر إليها النظر الشرعية

بدعوى العرف؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سمعت يقول السائل ما توجيه سماحتكم اذا اصر اهل المرأة على عدم رؤية الزوج مرید الزواج للمرأة بقولهم ان العرف يمنع ذلك الافضل لهم التمكين اذا اراد خطيبا ينظر اليها السنة ان يمكنه. النبي صلى الله عليه وسلم امر بهذا - [00:00:00](#)

قال الرجل اذا خطب عن عمرة فان استطاع ان ينظر منها الى ان يدعوها للكافر فليفعل وجاه رد السلام في الزواج قال انا ضربت اليها؟ قال لا. قال فانظر اليها - [00:00:21](#)

فالسنة لهم ان يمكنوه لكن لا يخلو بها. ينظر اليها بحضرة ابيها وامها او اخيها. او غيرهم لا يخلو بالهوى. وهذا هو الافضل ان يمثلوه هذا هو الافضل - [00:00:32](#)